النُّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ)

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ: الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

النُّكَتُ

عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

الدُّكْتُورُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الرَّايَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

النُّكَتُ

عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢هـ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

الدُّكْتُورُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الرَّايَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

قِسْمُ الدِّرَاسَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

الْبَابُ الثَّانِي، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَنْكِيتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَنْكِيتِهِ عَلَى الْعِرَاقِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَنَاهِجِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي تَعَقُّبَاتِي عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّآتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَلِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

مِنْ ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ وَالْجَهْلِ وَالْكُفْرِ وَالظُّلْمِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ.

جَاءَ بِأَعْظَمِ رِسَالَةٍ وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً وَأَشْمَلِهَا لِمَصَالِحِ الْبَشَرِ وَأَحَقِّهَا بِالْبَقَاءِ وَالْخُلُودِ.

وَلِهَذَا تَعَهَّدَ اللهُ بِحِفْظِهَا فَقَالَ:

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(١).

وَتَنْفِيذًا وَتَحْقِيقًا لِهَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ الْأَكِيدِ كَانَ كُلُّ مَا قَامَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ جُهُودٍ عَظِيمَةٍ وَاهْتِمَامٍ بَالِغٍ لَا يُعْرَفُ الْأَقَلُّ مِنْهُ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ وَلَا لِدِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْعِنَايَةِ الْفَائِقَةِ بِتِلَاوَتِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَعَاهِدِ وَالِاهْتِمَامِ بِدِرَاسَتِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ وَالِاعْتِبَارِ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ وَعِظَاتِهِ وَالتَّأْلِيفِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ الَّتِي تَخْدُمُهُ وَتُبَيِّنُ بَلَاغَتَهُ وَإِعْجَازَهُ مِنْ لُغَوِيَّةٍ وَبَلَاغِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ وَغَيْرِهَا.

---

(١) سُورَةُ الْحِجْرِ: آيَةُ ٩.

فَمَا مِنْ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِهِ وَلَا آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ وَلَا كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ إِلَّا وَقَدْ دَارَ حَوْلَهَا بَحْثٌ وَكَانَ لَهَا شَأْنٌ وَنَبَأٌ.

وَقَدْ شَرَّفَ اللهُ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَكْرَمَ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَأَعْلَا مَكَانَتَهُ وَأَنْزَلَهُ الْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَهَمَّةَ بَيَانِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِجْمَالٍ وَشَرْحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَفْصِيلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١). الْآيَةَ.

فَقَامَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ أَكْمَلَ قِيَامٍ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَجِهَادِهِ الْعَظِيمِ وَسِيرَتِهِ الْعَطِرَةِ حَتَّى تَرَكَ النَّاسَ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَأَسْنَدَ تَبْلِيغَ تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً(٢).

«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(٣).

فَقَامَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِتَبْلِيغِ تِلْكَ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَقْوَمِهَا وَتَلَقَّتْ ذَلِكَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جِيلًا عَنْ جِيلٍ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا تِلْكَ الرِّسَالَةُ الْغَرَّاءُ غَضَّةً طَرِيَّةً وَلَنْ تَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ لِهَذَا الْعَالَمِ بِالزَّوَالِ وَلِشَمْسِ حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْأُفُولِ.

(١) سُورَةُ النَّحْلِ: آيَةُ ٤٤.

(٢) خ الْأَنْبِيَاءِ، حَدِيثُ ٣٤٦١، ت ١٢٤، دي ١: ١١١، حم ٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤.

(٣) خ الْعِلْمِ، رَقْمُ ٦٧.

وَلَقَدْ حَظِيَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِبَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرْحِهِ لِلْقُرْآنِ بِحَظِّهَا الْوَافِرِ مِنْ وَعْدِ اللهِ لِتَنْزِيلِهِ وَذِكْرِهِ بِالْحِفْظِ فَإِنَّهَا وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَضَيَاعُ شَيْءٍ مِنْهَا ـ وَهِيَ بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ ـ يُنَافِي مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ مِنْ حِفْظٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَإِذَنْ فَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَعْدِ الصَّادِقِ بِالْحِفْظِ وَالضَّمَانِ الْأَكِيدِ.

فَكَانَ مِنْ مَظَاهِرِ تَنْفِيذِ ذَلِكَ الْوَعْدِ مَا نَرَاهُ وَنَلْمَسُهُ مِنْ جُهُودٍ بُذِلَتْ لِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا وَالذَّوْدِ عَنْ حِيَاضِهَا وَالتَّأْلِيفِ فِي الْعُلُومِ الَّتِي تَخْدُمُهَا، سَرِّحْ طَرْفَكَ فِي ذَلِكَ التُّرَاثِ الْعَظِيمِ وَقَلِّبْ صَفَحَاتِهِ تَرَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ وَمَا يُدْهِشُ الْأَلْبَابَ وَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ نُصُوصِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَتَابِعْهُ فِي عَشَرَاتِ الْكُتُبِ فَسَتَجِدُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَصٍّ إِلَّا وَلَهُ شَأْنٌ وَأَيُّ شَأْنٍ وَدِرَاسَةٌ وَتَحْلِيلٌ وَاسْتِنْبَاطٌ وَتَمْحِيصٌ وَتَحْقِيقٌ وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ.

وَلَقَدْ أَعَدَّ اللهُ لِحِفْظِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَصِيَانَتِهَا رِجَالًا صَنَعَهُمْ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَدَّهُمْ بِشَتَّى الْمَوَاهِبِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالذَّكَاءِ الْمُتَوَقِّدِ وَالْحِفْظِ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْقُدْرَةِ الْهَائِلَةِ عَلَى الِاطِّلَاعِ مَا يَبْهَرُ الْعَقْلَ وَيَسْتَنْفِدُ الْعَجَبَ وَيَجْعَلُ فِي الْمُطَّلِعِ عَلَى أَخْبَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مَا يَمْلَأُ قَلْبَهُ يَقِينًا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَبَاقِرَةَ مَا أُعِدُّوا هَذَا الْإِعْدَادَ الْعَجِيبَ إِلَّا لِغَايَةٍ سَامِيَةٍ هِيَ إِنْفَاذُ وَعْدِ اللهِ الْكَرِيمِ:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

فَكَانَ مِنْ آثَارِ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ مَا تَزْخَرُ بِهِ الْمَكْتَبَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ قَيِّمَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَنَاهِجِ وَالْمَوَاضِيعِ مُتَّحِدَةِ الْغَايَةِ وَهِيَ خِدْمَةُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَمُؤَلَّفَاتٌ وُضِعَتْ عَلَى الْمَسَانِيدِ وَجَوَامِعُ وَسُنَنٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَمُسْتَخْرَجَاتٌ وَأَجْزَاءٌ وَتَخْرِيجَاتٌ وَشُرُوحٌ وَتَآلِيفُ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَفِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَفِي تَوَارِيخِ الرِّجَالِ وَجَرْحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ وَأُخْرَى فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَفِي عِلَلِ الْأَسَانِيدِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ وَالْوَصْلُ وَالرَّفْعُ وَالْوَقْفُ. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَفْذَاذِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ

الْعَسْقَلَانِيُّ الَّذِي سَاهَمَ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا بِحَظٍّ وَافِرٍ وَلَهُ الْبَاعُ الطَّوِيلُ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعُلُومِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِالْأَخَصِّ وَكَانَ مِنْ آثَارِهِ الْعَظِيمَةِ فِي مَيْدَانِ عُلُومِ السُّنَّةِ «كِتَابُ النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْعِرَاقِيِّ» الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ خِدْمَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَإِخْرَاجِهِ لِطُلَّابِ عُلُومِ السُّنَّةِ لِيَنْهَلُوا مِنْ نَمِيرِهِ وَلَمَّا كَانَ الْكِتَابُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ الْقَارِئِ لَمْحَةً عَنْ تَارِيخِهِ وَنَشْأَتِهِ.

نَشْأَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَتَطَوُّرُهَا:

كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَوَّلَ مَنِ احْتَاطَ لِحِفْظِ السُّنَّةِ وَصِيَانَتِهَا مِنْ أَنْ يَشُوبَهَا شَائِبَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا خَطَأٌ أَوْ خَلَلٌ فَاتَّخَذُوا لِلرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْهَجًا يَضْمَنُ عَدَمَ تَسَرُّبِ أَيِّ خَلَلٍ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ السَّهْوِ أَوِ الْعَمْدِ. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: تَقْلِيلُ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى شُبْهَةِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . يُقِلُّونَ مِنَ الرِّوَايَةِ وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْهَا(١).

ثَانِيًا: التَّثَبُّتُ مِنَ الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا وَأَدَائِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:

---

(١) الْمَدْخَلُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْأُسْتَاذِ الْعِتْرِ (ص ٤).

«وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَاطَ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، فَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . تَلْتَمِسُ أَنْ تُوَرَّثَ فَقَالَ:

«مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلَ النَّاسَ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُعْطِيهَا السُّدُسَ فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ»(١) وَإِذًا فَنُشُوءُ هَذَا الْعِلْمِ قَدْ بَدَأَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا زَالَ يَنْمُو وَتَتَّسِعُ دَائِرَتُهُ فِي أَذْهَانِ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ.

ثَالِثًا: حَتَّى جَاءَ عَصْرُ التَّدْوِينِ فَبَدَأَ يُسَايِرُ تَدْوِينَ الْحَدِيثِ وَيُوَاكِبُهُ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ وَإِنْ كَانَ فِي دَائِرَةٍ ضَيِّقَةٍ وَمُوَزَّعًا هُنَا وَهُنَاكَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَمْزَةُ ـ رَحِمَهُ اللهُ(٢):

«هَذَا وَقَدْ كَتَبَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ عَصْرِ التَّدْوِينِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا نَفَائِسَ مَا يُكْتَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَجِدُهُ فِي أَثْنَاءِ مَبَاحِثِ «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَفِي ثَنَايَا «الْأُمِّ» لَهُ وَمَا نَقَلَهُ تَلَامِيذُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَسْئِلَتِهِمْ لَهُ وَمُحَاوَرَتِهِ مَعَهُمْ وَمَا كَتَبَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ وَرِسَالَةُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي بَيَانِ طَرِيقَتِهِ فِي سُنَنِهِ الشَّهِيرَةِ وَمَا كَتَبَهُ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ الْمُفْرَدَةِ» فِي آخِرِ جَامِعِهِ وَمَا بَثَّهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ جَامِعِهِ فِي طَيَّاتِ الْكِتَابِ مِنْ تَصْحِيحٍ وَتَضْعِيفٍ وَتَقْوِيَةٍ وَتَعْلِيلٍ، وَلِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ التَّوَارِيخُ الثَّلَاثَةُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: بَيَانَاتٌ وَافِيَةٌ لِقَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ تَجِيءُ مُنْتَشِرَةً فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِهِمْ حَتَّى جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَجَرَّدَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَمُصَنَّفَاتٍ عِدَّةٍ أَشَارَ إِلَى أَشْهَرِهَا

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَاتِحَةِ شَرْحِهِ لِنُخْبَةِ الْفِكَرِ(٣) فَقَالَ:

---

(١) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ، ص ٢، الْمَدْخَلُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْأُسْتَاذِ الْعِشْرِ، ص ٤.

(٢) مُقَدِّمَةُ الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ، ص ١١.

(٣) ص ٢.

«فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ (الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي عَاشَ إِلَى قَرِيبِ سَنَةِ ٣٦٠) فِي كِتَابِهِ «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ.

وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُهَذِّبْ وَلَمْ يُرَتِّبْ وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرَجًا وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْكِفَايَةَ» وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ «الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ» وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ نُقْطَةَ: كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ،

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصِيبٍ فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضٌ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ «الْإِلْمَاعَ» وَأَبُو حَفْصٍ الْمَيَانَجِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ وَبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا وَاخْتُصِرَتْ لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ فَجَمَعَ لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ وَأَمْلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفَرَّقَةِ فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ.

فَنَحْنُ نَرَى أَنَّ التَّأْلِيفَ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَإِنْ كَانَ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ قَدْ جَمَعَ شَتَاتَ مَا قَبْلَهُ بَلْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ حَافِزًا لِلْعُلَمَاءِ عَلَى السَّيْرِ قُدُمًا فِي مِضْمَارِ التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْفَنِّ مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ فَمِمَّا أُلِّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ بَعْدَهُ:

١ ـ الْإِرْشَادُ لِلنَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦) اخْتَصَرَ فِيهِ مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ.

٢ ـ التَّقْرِيبُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ لَخَّصَ فِيهِ كِتَابَهُ الْإِرْشَادَ.

٣ ـ اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الشَّهِيرِ بِابْنِ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤).

٤ ـ الْخُلَاصَةُ لِلطِّيبِيِّ (ت ٧٤٣) لَخَّصَ فِيهِ مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ.

٥ ـ الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ لِبَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ (ت ٧٣٣) لَخَّصَ فِيهِ مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ. مَخْطُوطٌ.

٦ ـ مَحَاسِنُ الْإِصْطِلَاحِ وَتَضْمِينُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ (ت ٨٠٥) مَطْبُوعٌ.

٧ ـ النُّكَتُ لِلزَّرْكَشِيِّ (ت ٧٩٤) عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ. مَخْطُوطٌ.

٨ ـ التَّقْيِيدُ وَالايضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ (ت ٨٠٦) مَطْبُوعٌ.

٩ ـ الْمُقْنِعُ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ت ٨٠٢) وَهُوَ تَلْخِيصٌ لِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

١٠ ـ الْفِيَّةُ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيِّ وَشَرْحَاهُ لَهُ وَهُمَا مَطْبُوعَانِ.

١١ ـ النُّكَتُ لِابْنِ حَجَرٍ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ لِلْعِرَاقِيِّ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ خِدْمَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ.

١٢ ـ النُّكَتُ الْوَفِيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ لِلْبِقَاعِيِّ (ت ٨٨٥) مَخْطُوطٌ.

١٣ ـ فَتْحُ الْمُغِيثِ لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٣) وَهُوَ شَرْحٌ لِأَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ مَطْبُوعٌ.

١٤ ـ فَتْحُ الْبَاقِي شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ت ٩٢٨) مَطْبُوعٌ.

١٥ ـ الِاقْتِرَاحُ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢) مَطْبُوعٌ.

١٦ ـ تَدْرِيبُ الرَّاوِي لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ (ت ٩١١) وَهُوَ شَرْحُ التَّقْرِيبِ لِلنَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٧ ـ نُخْبَةُ الْفِكَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَشَرْحُهَا نُزْهَةُ النَّظَرِ طُبِعَا بِمِصْرَ وَالْهِنْدِ.

١٨ ـ شَرْحُ النُّخْبَةِ لِمُلَّا عَلِيٍّ قَارِي (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠١٤) طُبِعَ فِي تُرْكِيَا.

١٩ ـ الْيَوَاقِيتُ وَالدُّرَرُ لِلْمُنَاوِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣١) وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى نُخْبَةِ الْفِكَرِ، مَخْطُوطٌ تُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ بِرَقْمِ ٦٦٦٣.

٢٠ ـ حَاشِيَةُ نُزْهَةِ النَّظَرِ لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩) مَخْطُوطٌ.

٢١ ـ تَنْقِيحُ الْأَنْظَارِ لِابْنِ الْوَزِيرِ (ت ٨٤٠) وَشَرْحُهُ تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ (ت ١١٨٢) وَقَدْ طُبِعَا فِي مِصْرَ.

وَغَيْرُ هَذِهِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِي لِلْعَمَلِ فِي كِتَابِ النُّكَتِ، لِابْنِ حَجَرٍ:

---

١ ـ قِيمَةُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةُ. إِذِ الْكِتَابُ غَزِيرٌ فِي مَادَّتِهِ أَضَافَ جَدِيدًا إِلَى مَا سَبَقَهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

٢ . حُبِّي لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ عُلُومٍ خُصُوصًا مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ إِذْ بِقَوَاعِدِهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنَ السَّقِيمِ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ.

٣ . مَكَانَةُ مُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَدَوْرُهُ الْعَظِيمُ فِي خِدْمَةِ عُلُومِ السُّنَّةِ وَسَعَةُ اطِّلَاعِهِ وَمَنْهَجُهُ الْفَذُّ فِي الْبَحْثِ. فَدِرَاسَةُ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ يَفْتَحُ آفَاقًا رَحْبَةً لِلدَّارِسِ فِي مَيَادِينِ الْمَعْرِفَةِ خُصُوصًا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ وَرِجَالَ الْحَدِيثِ.

٤ . الرَّغْبَةُ فِي الْمُشَارَكَةِ فِي إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَنَفْضِ الْغُبَارِ عَنْ كُنُوزِهِ الثَّمِينَةِ الَّتِي خَلَّفَهَا لَنَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ.

٥ . الرَّغْبَةُ فِي اكْتِسَابِ الْخِبْرَةِ وَالْحُنْكَةِ فِي مَجَالِ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ لَعَلِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ مُسْتَقْبَلًا بِبَعْضِ الْوَاجِبِ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنَشْرِهَا.

٦ . وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَآخِرُهَا أَنِّي كُنْتُ فِي أَثْنَاءِ دِرَاسَتِي فِي السَّنَوَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَقْرَأُ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي لِلسُّيُوطِيِّ وَفَتْحِ الْمُغِيثِ لِلسَّخَاوِيِّ وَتَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ لِلصَّنْعَانِيِّ وَكُنْتُ أَقِفُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى نُصُوصٍ مَنْقُولَةٍ عَنِ

الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ خُصُوصًا تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ الَّذِي يُحَافِظُ عَلَى حَرْفِيَّةِ تِلْكَ النُّصُوصِ وَيُفْصِحُ بِعَزْوِهَا إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَأَحْيَانًا إِلَى كِتَابِهِ النُّكَتِ. وَكَانَتْ تِلْكَ النُّصُوصُ تَتَّسِمُ بِعُمْقِ الْفِكْرَةِ وَنُضْجِهَا فَكَانَتْ تِلْكَ النُّصُوصُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ كَالدُّرَرِ اللَّامِعَةِ تَشُدُّ الْقَارِئَ إِلَيْهَا شَدًّا وَتَجْذِبُهُ جَذْبًا قَوِيًّا. وَلَمْ يَكُنْ لَدَيَّ أَيُّ نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ الْكِتَابِ فَكَانَتِ الْأَمَانِي تُدَاعِبُ مُخَيِّلَتِي وَالْأَشْوَاقُ تَحْدُونِي إِلَى رُؤْيَةِ هَذَا الْكِتَابِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ وَالْقِيَامِ بِتَحْقِيقِهِ.

وَلَمَّا قَدَّمْتُ رِسَالَةَ الْمَاجِسْتِيرِ إِلَى جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحَقَّقَتْ أُمْنِيَّتِي بِرُؤْيَةِ نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ فَشَرَعْتُ فِي مُطَالَعَتِهِ وَازْدَدْتُ إِعْجَابًا بِهِ غَيْرَ أَنَّ نَفْسِي كَانَتْ تُنَازِعُنِي إِلَى الْبَحْثِ عَنْ مَوَاضِيعَ أُخْرَى مَا بَيْنَ مَوْضُوعٍ مُبْتَكَرٍ وَمَخْطُوطٍ ثَمِينٍ لَمْ يُنْشَرْ فَكُنْتُ أَبْحَثُ فِي فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ وَأُقَلِّبُ الْفِكْرَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَسْتَشِيرُ أَسَاتِذَةً فُضَلَاءَ وَأَصْدِقَاءَ نُبَلَاءَ أَحْيَانًا فِي هَذَا اللَّوْنِ وَأُخْرَى فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ مُشَجِّعٍ عَلَى بَعْضِهَا وَمَا بَيْنَ صَارِفٍ عَنْهَا، وَمَوْضُوعِي الْأَوَّلُ النُّكَتُ يُلَاحِقُنِي وَيُدَاعِبُ فِكْرِي كُلَّمَا عَرَضَ لِي هَذَا الْمَوْضُوعُ أَوْ ذَاكَ. وَأَخِيرًا لَمْ أَجِدْ بُدًّا

مِنَ الِاسْتِسْلَامِ إِلَى تِلْكَ الرَّغْبَةِ الْمُلِحَّةِ فَقَوِيَ الْعَزْمُ وَصَمَّمْتُ الارَادَةَ عَلَى الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ الْعَمَلَ فِيهِ فَرْضًا فَاسْتَشَرْتُ فِيهِ أُسْتَاذِي الْكَبِيرَ الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدٍ أَبَا شُهْبَةَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَوَافَقَ عَلَيْهِ مُتَقَبِّلًا الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ جَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

فَحِينَئِذٍ شَرَعْتُ فِي الْعَمَلِ فِيهِ فَكَانَ مَوْضُوعُ رِسَالَتِي لِلدُّكْتُورَاهْ هُوَ كِتَابَ النُّكَتِ لِابْنِ حَجَرٍ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ. تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ.

وَاسْتَلْزَمَ الْعَمَلُ فِيهِ أَنْ أَجْعَلَهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمِ الدِّرَاسَةِ، وَقِسْمٍ لِلتَّحْقِيقِ...

□ قِسْمُ الدِّرَاسَةِ:

وَيَشْتَمِلُ عَلَى: مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

الْمُقَدِّمَةُ: فِيمَا حَظِيَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ عِنَايَةٍ وَخِدْمَةٍ وَحِفْظٍ وَفِي نَشْأَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَتَطَوُّرِهَا وَالْمُؤَلَّفَاتِ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرْتُ فِيهَا أَسْبَابَ اخْتِيَارِي لِلْعَمَلِ فِي كِتَابِ النُّكَتِ.

أَمَّا الْبَابَانِ: فَالْأَوَّلُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

وَالْبَابُ الثَّانِي: فِي دِرَاسَةِ الْكِتَابِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَنْكِيتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَنْكِيتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى الْعِرَاقِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَنَاهِجِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي تَعَقُّبَاتِي عَلَى الْحَافِظِ.

قِسْمُ التَّحْقِيقِ:

وَيَشْتَمِلُ عَلَى بَابَيْنِ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ تَحْقِيقُ اسْمِ الْكِتَابِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: وَفِيهِ إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: وَفِيهِ وَصْفُ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ وَبَيَانُ أَمَاكِنِ كُلٍّ مِنْهَا.

الْبَابُ الثَّانِي: وَفِيهِ تَحْقِيقُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَعَمَلِي فِيهِ كَالْآتِي:

١ ـ حَقَّقْتُ نُصُوصَ الْكِتَابِ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ بَعْضُهَا مَنْقُولٌ عَنْ نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ وَبَعْضُهَا عَنْ نُسَخٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَصْلِ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ حَاوَلْتُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ يَخْرُجَ نَصُّ الْكِتَابِ عَلَى أَقْرَبِ صُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ.

ثُمَّ أَشَرْتُ إِلَى بَدْءِ الصَّفَحَاتِ لِكُلِّ نُسْخَةٍ بِوَضْعِ خَطٍّ مَائِلٍ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِ كُلِّ صَفْحَةٍ ثُمَّ أَكْتُبُ فِي مُحَاذَاتِهَا فِي الْهَامِشِ رَمْزَ تِلْكَ النُّسْخَةِ وَذَلِكَ لِيَسْهُلَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

٢ ـ مَيَّزْتُ بَيْنَ تَنْكِيتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْعِرَاقِيِّ ـ بِالْإِضَافَةِ إِلَى رَمْزَيْهِمَا اللَّذَيْنِ وَضَعَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (ص) لِابْنِ الصَّلَاحِ، (ع) ـ لِلْعِرَاقِيِّ ـ بِأَنْ وَضَعْتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْقَامًا مُتَسَلْسِلَةً فَلِمَا يَخُصُّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَرْقَامُهُ وَلِمَا يَخُصُّ الْعِرَاقِيَّ أَرْقَامُهُ.

٣ ـ عَرَّفْتُ بِالْأَعْلَامِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْكِتَابِ تَعْرِيفًا مُوجَزًا يَتَنَاوَلُ دَرَجَةَ الشَّخْصِ الْمُعَرَّفِ بِهِ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ وَوَفَاتَهُ إِلَّا مَنْ عَجَزْتُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى تَرْجَمَتِهِ.

٤ ـ خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا لَمْ أَجِدْهُ وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهَا تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا مُوَافِقًا تَارَةً لِلْحَافِظِ وَتَارَةً مُخَالِفًا لَهُ إِذَا ظَهَرَ لِي أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِ مَا قَالَهُ.

٥ ـ خَرَّجْتُ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ.

٦ ـ أَرْجَعْتُ النُّصُوصَ وَالْأَقْوَالَ الَّتِي اسْتَقَاهَا الْحَافِظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أُصُولِهَا مُبَيِّنًا مَوَاضِعَهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالصَّفَحَاتِ إِلَّا مَا لَمْ أَجِدْهُ.

٧ ـ أَشَرْتُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَفَادَهَا مِنْهُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ خُصُوصًا الصَّنْعَانِيَّ فِي تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ.

٨ ـ شَرَحْتُ الْمُفْرَدَاتِ اللُّغَوِيَّةَ وَالِاصْطِلَاحِيَّةَ.

٩ ـ نَاقَشْتُ الْمُؤَلِّفَ فِي بَعْضِ آرَائِهِ وَأَيَّدْتُ مَا يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ الصَّوَابُ.

وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ وَهِيَ:

(أ) فِهْرِسُ مَصَادِرِ الْكِتَابِ وَمَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ.

(ب) فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ.

(ج) فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ.

(د) فِهْرِسُ الْآثَارِ.

(هـ) فِهْرِسُ الْمَوَاضِيعِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي دِرَاسَةِ كِتَابِ النُّكَتِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: تَعْرِيفٌ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفٌ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي التَّعْرِيفِ بِالْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ

تَعْرِيفٌ بِالْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ(١):

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُفْتِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الْمُفْتِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عِلْمًا وَدِينًا.

وُلِدَ سَنَةَ ٥٥٧ فِي شَرَخَانَ قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ شَهْرَزُورَ(٢) التَّابِعِ لِإِرْبِلَ شَمَالِيَّ الْعِرَاقِ فَنُسِبَ إِلَيْهَا لَكِنِ اشْتَهَرَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى شَهْرَزُورَ. وَكَانَ وَالِدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُلَقَّبُ صَلَاحَ الدِّينِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَعُرِفَ بِابْنِ الصَّلَاحِ.

وَنَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَرِئَاسَةٍ فَكَانَ أَبُوهُ صَلَاحُ الدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ فَقِيهًا مُتَبَحِّرًا فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَوَلَّى الافْتَاءَ وَعُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالنُّبْلِ وَالْفَضْلِ.

(١) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الْكُتُبِ الْآتِيَةِ:

. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

. تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٤: ١٤٣٠ ـ ١٤٣١).

. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٨: ٣٢٦).

. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٢١ ـ ٢٢٢).

. الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ٣٦٩).

. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٦: ٢٥٧).

(٢) شَهْرَزُورُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ.

فِي عَهْدِ الْمُلُوكِ الْأَيُّوبِيِّينَ عَاشَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ عَهْدٌ لَقِيَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ تَشْجِيعًا عَلَى الْعِلْمِ بِإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَرَصْدِ الْأَوْقَافِ عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَعَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ كَمَا أَنَّهَا تُهَيِّئُ لِلْعُلَمَاءِ الْجَوَّ وَتَفْسَحُ أَمَامَهُمُ الْمَجَالَ لِيَتَبَوَّؤُا أَرْقَى الْمَنَاصِبِ فَتَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ، فِي هَذَا الْوَسَطِ عَاشَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَشَمَّرَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لَا يَأْلُو جُهْدًا فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ.

وَلَقِيَ عِنَايَةً فَائِقَةً وَتَشْجِيعًا مِنْ أَبِيهِ الْفَاضِلِ الْعَالِمِ يُعَلِّمُهُ وَيُرَبِّيهِ وَيُوَجِّهُهُ وَيَدْفَعُهُ لِأَنْ يَرْتَحِلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بَعْدَ أَنْ

دَرَسَ عَلَيْهِ الْمُهَذَّبَ مَرَّتَيْنِ. أَرْسَلَهُ فِي رَيْعَانِ شَبَابِهِ إِلَى الْمَوْصِلِ فَحَصَّلَ الْعُلُومَ بِأَنْوَاعِهَا الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْأُصُولَ.

ثُمَّ وَاصَلَ رِحْلَاتِهِ الْعِلْمِيَّةَ إِلَى بُلْدَانِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فَارْتَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ فَسَمِعَ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ سُكَيْنَةَ وَعُمَرَ بْنِ طَبَرْزَدَ وَإِلَى هَمَذَانَ وَنَيْسَابُورَ وَمَرْوَ فَتَلَقَّى مِنَ الْعُلُومِ الْكَثِيرَ خَاصَّةً عُلُومَ الْحَدِيثِ عَلَى أَيْدِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ أَدْرَاجَهُ إِلَى الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ حَلَبَ وَحَرَّانَ وَدِمَشْقَ فَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا مَا يُرْوِي ظَمَأَهُ وَيَصِلُ بِهِ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّكَامُلِ وَالنُّضْجِ وَمَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْأُسْتَاذِ الْعَالِمِ الْمُوَجِّهِ.

وَانْتَهَى بِهِ الْمَطَافُ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي بِلَادِ الشَّامِ مَعَ أَبِيهِ وَأُسْرَتِهِ وَيَسْتَقْبِلَ عَهْدًا جَدِيدًا عَهْدَ الْمَسْؤُولِيَّةِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ فَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَسَدِيَّةِ بِحَلَبَ (نِسْبَةً إِلَى أَسَدِ الدِّينِ شِيرْكُوهْ) وَدَرَّسَ بِالْمَدْرَسَةِ النَّاصِرِيَّةِ بِالْقُدْسِ (نِسْبَةً إِلَى الْمَلِكِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ) وَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً. وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَانْتَفَعُوا بِهِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْمَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ رَوَاحَةَ الْحَمَوِيُّ.

وَلَمَّا بَنَى الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ ابْنُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ بْنِ أَيُّوبَ دَارَ الْحَدِيثِ بِدِمَشْقَ فَوَّضَ تَدْرِيسَهَا إِلَيْهِ.

ثُمَّ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِمَدْرَسَةِ سِتِّ الشَّامِ زُمُرُّدَ خَاتُونَ بِنْتِ أَيُّوبَ فَكَانَ يَقُومُ بِوَظَائِفِهِ فِي هَذِهِ الْمَدَارِسِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ أَوْ تَقْصِيرٍ(١).

شُيُوخُهُ:

رَأَيْنَا أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ قَامَ بِرِحْلَاتٍ وَاسِعَةٍ وَلَمْ تَنُصَّ الْمَصَادِرُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا إِلَّا عَلَى عَدَدٍ قَلِيلٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَمِنْهُمْ:

١ ـ وَالِدُهُ صَلَاحُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ الْمُهَذَّبَ مَرَّتَيْنِ. تُوُفِّيَ صَلَاحُ الدِّينِ سَنَةَ ٦١٨.

٢ ـ وَمِنْهُمْ: عِمَادُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ يُونُسَ(٢) الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ (ت ٦٠٨).

٣ ـ وَمِنْهُمْ عُبَيْدُ اللهِ السَّمِينُ.

٤ ـ وَنَصْرُ اللهِ بْنُ سَلَامَةَ.

٥ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ.

٦ ـ وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ الطُّوسِيِّ.

٧ ـ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيُّ(٣) كَانَ حُجَّةً عَلَمًا فَقِيهًا مُحَدِّثًا (ت ٦٠٧).

٨ ـ وَأَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيُّ(٤) (ت ٦١٨).

٩ ـ وَمِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ (ت ٦٢٠).

---

(١) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥)؛ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٨: ٣٢٧).

(٢) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣: ٣٨٥)، الطَّبَقَاتِ لِلسُّبْكِيِّ (٥: ٤٥).

(٣) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الذَّيْلِ عَلَى الرَّوْضَتَيْنِ (ص ٧٠)، الْعِبَرِ (٥: ٢٣).

(٤) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الْعِبَرِ (٥: ٦٨)، وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢: ٣٨١).

وَانْظُرْ أَسْمَاءَ بَقِيَّةِ الشُّيُوخِ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٤: ١٤٣٠).

تَلَامِيذُهُ(١):

مِنْهُمْ:

١. فَخْرُ الدِّينِ عُمَرُ الْكَرَجِيُّ.

٢. وَمَجْدُ الدِّينِ ابْنُ الْمِهْتَارِ.

٣. وَالشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٤. وَزَيْنُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَرْوَانَ الْفَارِقِيُّ (ت ٧٠٣).

٥. وَالْقَاضِي شِهَابُ الدِّينِ الْجُورِيُّ.

٦. وَالْخَطِيبُ شَرَفُ الدِّينِ الْفُرَاوِيُّ.

٧. وَالشِّهَابُ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الدِّينِ.

٨. وَالصَّدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْأُرْمَوِيُّ.

مَزَايَاهُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ سَلَفِيًّا حَسَنَ الِاعْتِقَادِ كَافًّا عَنْ تَأْوِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ مُؤْمِنًا بِمَا ثَبَتَ مِنَ النُّصُوصِ غَيْرَ خَائِضٍ وَلَا مُتَعَمِّقٍ.

وَكَانَ وَافِرَ الْجَلَالَةِ حَسَنَ الْبِزَّةِ كَثِيرَ الْهَيْبَةِ مُوَقَّرًا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَالْأُمَرَاءِ تَفَقَّهَ بِهِ الْأَئِمَّةُ(٢).

وَقَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَى قَدَمٍ حَسَنٍ.

وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ جَارِيًا عَلَى سَدَادٍ وَصَلَاحِ حَالٍ وَاجْتِهَادٍ فِي الِاشْتِغَالِ وَالنَّفْعِ(٣).

---

(١) انْظُرْ أَسْمَاءَهُمْ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ (٤: ١٤٣٢).

(٢) تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٤: ١٤٣١).

(٣) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٤)، تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٤: ١٤٣١).

وَانْظُرِ الْمَدْخَلَ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْأُسْتَاذِ الْعِتْرِ (ص ٢٥)، فَتْحَ الْمُغِيثِ لِلسَّخَاوِيِّ السَّلَفِيَّةِ (١: ١٣).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: وَكَانَ إِمَامًا بَارِعًا حُجَّةً مُتَبَحِّرًا فِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ بَصِيرًا بِالْمَذْهَبِ وَوُجُوهِهِ خَبِيرًا بِأُصُولِهِ عَارِفًا بِالْمَذَاهِبِ جَيِّدَ الْمَادَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ مُتَفَنِّنًا حَسَنَ الضَّبْطِ وَافِرَ الْحُرْمَةِ عَدِيمَ النَّظِيرِ فِي زَمَانِهِ مَعَ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ وَالصِّيَانَةِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى. انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ وَعَوَّلُوا عَلَى تَصَانِيفِهِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِدِمَشْقَ وَكَثُرَ التَّأَسُّفُ لِفَقْدِهِ وَحُمِلَ

نَعْشُهُ عَلَى الرُّؤُوسِ وَكَانَ عَلَى جِنَازَتِهِ هَيْبَةٌ وَخُشُوعٌ وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ(١).

مُؤَلَّفَاتُهُ:

لَهُ رَحِمَهُ اللهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلِفِ الْعُلُومِ اسْتَفَادَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ فَكَانَتْ مِنْ أَهَمِّ مَرَاجِعِهِمْ وَمَصَادِرِهِمُ الَّتِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا:

١ ـ أَدَبُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي(٢).

٢ ـ الْأَمَالِي(٣). مَخْطُوطٌ.

٣ ـ شَرْحُ الْوَسِيطِ(٤) فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، أَبْدَى فِيهِ انْتِقَادَاتٍ عِلْمِيَّةً وَاجْتِهَادَاتٍ فِقْهِيَّةً دَقِيقَةً.

٤ ـ صِلَةُ النَّاسِكِ فِي صِفَةِ الْمَنَاسِكِ(٥). جَمَعَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ. مَخْطُوطٌ.

(١) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٤)؛ تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٤: ١٤٣١).

(٢) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٢٢).

(٣) الْاعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ٣٦٩).

(٤) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٢٢)؛ سَمَّاهُ مُشْكِلَ الْوَسِيطِ. الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ٣٦٩).

(٥) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٤)؛ (الْاعْلَامُ (٤: ٣٦٩).

٥ ـ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ(١).

٦ ـ عُلُومُ الْحَدِيثِ. أَجْمَعُ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ(٢)، وَلَقِيَ حَظًّا كَبِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٧ ـ الْفَتَاوَى(٣). جَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَطُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ فِيهِ لَهُ اجْتِهَادَاتٌ.

٨ ـ فَوَائِدُ الرِّحْلَةِ(٤). كِتَابٌ مُمْتِعٌ جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ فِي عُلُومٍ مُتَنَوِّعَةٍ قَيَّدَهَا فِي رِحْلَتِهِ إِلَى خُرَاسَانَ. مَخْطُوطٌ.

٩ ـ مُشْكِلُ الْوَسِيطِ(٥). فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ.

١٠ ـ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ(٦).

١١ ـ النُّكَتُ عَلَى الْمُهَذَّبِ(٧).

هَذَا مِنْ آثَارِهِ النَّافِعَةِ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ.

---

(١) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٢٢)، الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ٣٦٩).

(٢) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٤)؛ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٢٢)؛ الْاعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ٣٦٩).

(٣) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣: ٢٢٢)، الْاعْلَامُ (٤: ٣٦٩).

(٤) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣: ٢٢٢)؛ الْأَعْلَامُ (٤: ٣٦٩).

(٥) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣: ٢٤٤)؛ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٢٢).

(٦) الْمَدْخَلُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْأُسْتَاذِ الْعِتْرِ (ص ٢٧).

(٧) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥: ٢٤٤).

الْفَصْلُ الثَّانِي

تَعْرِيفٌ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ(١)

هُوَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّهِيرُ أَبُو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيُّ الْكُرْدِيُّ حَافِظُ عَصْرِهِ.

وُلِدَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِمِصْرَ. وَكَانَ أَصْلُ أَبِيهِ مِنْ بَلْدَةٍ يُقَالُ لَهَا رَازِيَانُ مِنْ أَعْمَالِ إِرْبِلَ ثُمَّ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَنَشَأَ بِهَا وَتَزَوَّجَ وَأَنْجَبَ الْمُتَرْجَمَ لَهُ(٢).

تُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَعُمُرُهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَنَشَأَ يَتِيمًا وَكَانَ كَثِيرَ التَّرَدُّدِ عَلَى صَدِيقِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْعَنَّانِيِّ فَيَحْنُو وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ وَيُكْرِمُهُ وَاتَّجَهَتْ هِمَّتُهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ وَاشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ وَالْعَرَبِيَّةِ فَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ:

---

(١) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي:

. لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٠ ـ ٢٣٩).

. الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧١ ـ ١٧٨).

. ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٧: ٥٥ ـ ٥٧).

. حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ (١: ٢٠٤).

. الْأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ١١٩).

(٢) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٠ ـ ٢٢١)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧١).

الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ شَمْعُونَ(١) وَانْهَمَكَ انْهِمَاكًا بَيِّنًا فِي الْقِرَاءَاتِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ الْقَاضِي عِزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ قَائِلًا

لَهُ أَنَّهُ عِلْمٌ كَثِيرُ التَّعَبِ قَلِيلُ الْجَدْوَى، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِمَا رَأَى مِنْ قُوَّةِ ذَكَائِهِ وَتَوَقُّدِ ذِهْنِهِ(٢).

وَأَقْدَمُ سَمَاعٍ وُجِدَ لَهُ سَنَةَ ٧٣٧ وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَقْبَلَ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَجِدٍّ وَنَشَاطٍ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ فَأَخَذَ عَنْ عَلَاءِ الدِّينِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ الْحَنَفِيِّ وَبِهِ تَخَرَّجَ وَانْتَفَعَ بِهِ فَسَمِعَ عَلَيْهِ وَعَلَى ابْنِ شَاهِدِ الْجَيْشِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَسَمِعَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي صَحِيحَ مُسْلِمٍ وَأَخَذَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ مِنْهُمْ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطْرَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُلُوكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ النُّعْمَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ(٣).

رِحْلَاتُهُ:

ثُمَّ اتَّجَهَتْ هِمَّتُهُ إِلَى أَنْ يَرْتَحِلَ تَأَسِّيًا بِمَنْ سَلَفَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَائِهِ فَقَامَ بِرِحْلَةٍ إِلَى دِمَشْقَ وَسَمِعَ مِنْ عِدَّةٍ مِنْ عُلَمَائِهَا مِنْهُمْ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَمُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ الْحَمَوِيُّ.

وَإِلَى حَلَبَ فَسَمِعَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِهَا.

وَإِلَى حَمَاةَ فَسَمِعَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِهَا.

وَإِلَى طَرَابُلُسَ وَبَعْلَبَكَّ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَغَزَّةَ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ شَرَّفَهُمَا اللهُ وَسَمِعَ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ الَّتِي جَالَ فِيهَا وَمِنْ وَقْتِ أَنِ ارْتَحَلَ إِلَى الشَّامِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مَكَثَ مُدَّةً لَا تَخْلُو لَهُ سَنَةٌ فِي الْغَالِبِ(١) مِنَ الرِّحْلَةِ فِي الْحَجِّ أَوْ طَلَبِ الْحَدِيثِ وَفِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فِي وَطَنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَمٌّ سِوَى السَّمَاعِ وَالتَّصْنِيفِ وَالْافَادَةِ فَتَوَغَّلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَنَّ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ أَوْ جَمِيعَهَا لَا يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ الِاشْتِغَالِ فِي الْعُلُومِ وَكَانَ لَهُ ذَكَاءٌ مُفْرِطٌ وَسُرْعَةُ حَافِظَةٍ، حَفِظَ مِنَ الْاَلْمَامِ أَرْبَعَمِائَةِ سَطْرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ(٢).

---

(١) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٧١).

(٢) الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٢)؛ لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ١٧١).

(٣) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٢)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٢)؛ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٧: ٥٥).

شُيُوخُهُ:

لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ كَثْرَةٌ كَاثِرَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ فِي بَلَدِهِ، وَالْبُلْدَانِ الَّتِي كَانَ يَرْتَحِلُ إِلَيْهَا، مِنْهُمْ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا سَابِقًا:

عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الشَّقْرَاوِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَنْدِسِ، وَابْنُ قَيِّمِ الضِّيَائِيَّةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَمَضَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَرَّانِيُّ(٣).

تَلَامِذَتُهُ:

انْفَرَدَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي عَصْرِهِ بِالْإِمْلَاءِ فَقَصَدَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ النَّاسُ مِنْ أَقْطَارِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لِلسَّمَاعِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ عَنْهُ فَأَخَذَ عَنْهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ شُيُوخِهِ كَانَ يَأْخُذُ عَنْهُ.

وَنَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِهِمْ فَمِنْهُمْ:

وَلَدُهُ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو زُرْعَةَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ(٤).

---

(١) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٦)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٢).

(٢) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٦).

(٣) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٢ ـ ٢٢٥).

(٤) الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٥)؛ لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٢).

وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ لَازَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ(١).

وَمِنْهُمُ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ لَازَمَهُ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ(٢).

صِفَاتُهُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ ابْنُ فَهْدٍ الْمَكِّيُّ:

«وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ صَالِحًا دَيِّنًا وَرِعًا عَفِيفًا صَيِّنًا مُتَوَاضِعًا حَسَنَ النَّادِرَةِ، وَالْفَاكِهَةِ مُنْجَمِعًا ذَا أَخْلَاقٍ حَسَنَةٍ مُنَوَّرَ الشَّيْبَةِ جَمِيلَ الصُّورَةِ كَثِيرَ الْوَقَارِ قَلِيلَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ الِانْتِصَارَ تَارِكًا لِمَا لَا يَعْنِيهِ طَارِحًا لِلتَّكَلُّفِ شَدِيدَ الِاحْتِرَازِ فِي الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ.

وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ شَدِيدَ التَّوَاضُعِ لَا يَرَى لَهُ عَلَى أَحَدٍ فَضْلًا كَثِيرَ الْحَيَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ شَحْنَاءُ حَلِيمًا وَاسِعَ الصَّدْرِ لَا يَغْضَبُ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَيَزُولُ فِي الْحَالِ. لَيْسَ عِنْدَهُ حِقْدٌ وَلَا غِشٌّ وَلَا حَسَدٌ لِأَحَدٍ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ وَلَوْ آذَاهُ وَعَادَاهُ مَعَ صَدْعِهِ بِالْحَقِّ وَقُوَّةِ نَفْسِهِ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ لَا

يَهَابُ أَمِيرًا وَلَا سُلْطَانًا فِي قَوْلِ الْحَقِّ وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ كَثِيرَ التِّلَاوَةِ وَافِرَ الْحُرْمَةِ وَالْمَهَابَةِ نَقِيَّ الْعِرْضِ مَاشِيًا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَالْجُلُوسِ فِي مَحَلِّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ الصَّمْتِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَيُصَلِّيَ الضُّحَى وَعَلَى الْاسْمَاعِ وَالْاقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَا فَضَائِلَ جَمَّةٍ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشِّيَمِ وَالْآدَابِ»(٣).

وَكَانَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَسْنَوِيُّ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ يَسْتَحْسِنُ كَلَامَهُ وَيُصْغِي إِلَيْهِ وَيَقُولُ: إِنَّ ذِهْنَهُ صَحِيحٌ لَا يَقْبَلُ الْخَطَأَ، وَكَانَ يُثْنِي عَلَى فَهْمِهِ وَيَمْدَحُهُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى الِاشْتِغَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى كِتَابَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَيَنْقُلُ عَنْهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ(١).

---

(١) الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٢: ٣٧).

(٢) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٩)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٥: ٢٠١).

(٣) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩)؛ وَانْظُرِ الضَّوْءَ اللَّامِعَ (٤: ١٧٥).

وَقَالَ التَّقِيُّ الْفَاسِيُّ فِي ذَيْلِ التَّقْيِيدِ «كَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا عَارِفًا بِفُنُونِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَ الْفَضَائِلِ

وَالْمَحَاسِنِ مُتَوَاضِعًا ظَرِيفًا وَمَسْمُوعَاتُهُ وَشُيُوخُهُ فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ وَأَخَذَ عَنْهُ عُلَمَاءُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا»(٢).

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي لَيْلَةِ أَوْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ ثَامِنَ شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِمِائَةٍ بِالْقَاهِرَةِ وَلَهُ إِحْدَى وَثَمَانُونَ سَنَةً وَرَثَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ تَلَامِذَتِهِ مِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي قَصِيدَةٍ أَطَالَ فِيهَا النَّفَسَ مِنْهَا:

مُصَابٌ لَمْ يُنَفِّسْ لِلْخِنَاقِ ... أَصَادَ الدَّمْعَ جَارٍ لِلْمَآقِي

فَيَا أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ فَابْكُوا ... عَلَى عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْعِرَاقِي

عَلَى الْحَبْرِ الَّذِي شَهِدَتْ قُرُومٌ ... لَهُ بِالِانْفِرَادِ عَلَى اتِّفَاقِ

وَمَنْ فُتِحَتْ لَهُ قِدَمًا عُلُومٌ ... غَدَتْ عَنْ غَيْرِهِ ذَاتَ انْفِلَاقِ(٣)

مُؤَلَّفَاتُهُ:

لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ أَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَتَّسِعُ لَهُ الْمَقَامُ مِنْهَا:

١ ـ الْأَحَادِيثُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي تُكُلِّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ أَوِ انْقِطَاعٍ(٤).

---

(١) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٦).

(٣) إِنْبَاءُ الْغُمْرِ (٥: ١٧٣).

(٤) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣١).

٢ ـ أَرْبَعُونَ تُسَاعِيَّةٌ(١).

٣ ـ أَرْبَعُونَ عُشَارِيَّةٌ(٢) وَمِنْهَا نُسْخَةٌ بِالْخِزَانَةِ الْكَتَّانِيَّةِ(٣).

٤ ـ أَرْبَعُونَ بُلْدَانِيَّةٌ(٤).

٥ ـ الِاسْتِعَاذَةُ بِالْوَاحِدِ مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ(٥).

٦ ـ أَلْفِيَّةُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ(٦) طُبِعَتْ مُجَرَّدَةً بِالرِّبَاطِ وَبِالْهِنْدِ وَمَعَ تَعَالِيقَ مِنْ شَرْحِ الْمُصَنِّفِ.

٧ ـ أَلْفِيَّةُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ(٧).

٨ ـ تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبُ الْمَسَانِيدِ(٨).

٩ ـ التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ. وَيُسَمَّى النُّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ(٩).

١٠ ـ الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي نَظْمِ السِّيرَةِ الزَّكِيَّةِ طُبِعَتْ بِرِبَاطِ الْمَغْرِبِ(١٠).

---

(١) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٢).

(٢) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٢).

(٣) انْظُرْ تَصْدِيرَ شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ (ص ١٨) لِلْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ.

(٤) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٢).

(٥) الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣)؛ لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٠).

(٦) الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣)؛ لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٠).

(٧) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٠)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣).

(٨) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٠)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣).

(٩) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١٠) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٠)؛ ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٧١)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣).

١١ ـ الذَّيْلُ عَلَى ذَيْلِ الْعِبَرِ لِلذَّهَبِيِّ(١).

١٢ ـ شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ(٢) طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْجَدِيدَةِ بِطَالَعَةِ فَاسَ سَنَةَ ١٣٥٤هـ.

١٣ ـ الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الْاحْيَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ(٣) (يَعْنِي إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّينِ لِلْغَزَالِيِّ).

□ □ □

---

(١) الْاعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٤: ١١٩).

(٢) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٣٠)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣).

(٣) لَحْظُ الْأَلْحَاظِ (ص ٢٢٩)؛ الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٤: ١٧٣).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

تَعْرِيفٌ بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ(١)

عَصْرُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ:

كَانَتِ الْفَتْرَةُ الَّتِي عَاشَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . فِي أُخْرَيَاتِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ وَالنِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ . مِنْ أَحْفَلِ الْفَتَرَاتِ التَّارِيخِيَّةِ بِالْعُلَمَاءِ وَأَزْخَرِهَا بِالْمَدَارِسِ وَدُورِ الْكُتُبِ وَحَلَقَاتِ الدُّرُوسِ وَرَغْمَ مَا فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنِ اضْطِرَابٍ سِيَاسِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ فَإِنَّ الْحُكَّامَ وَالْأُمَرَاءَ قَدْ عُنُوا بِتَشْيِيدِ الْمَدَارِسِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَتَشْجِيعِ الْعُلَمَاءِ وَإِغْرَائِهِمْ بِالْمَالِ وَالْمَنَاصِبِ مِمَّا سَبَّبَ تَنَافُسًا عَظِيمًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّأْلِيفِ فِي مُخْتَلِفِ مَيَادِينِ الْمَعْرِفَةِ.

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأُسْتَاذُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ(١) الْعَسْقَلَانِيُّ(٢) الْمِصْرِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ يُعْرَفُ بِابْنِ حَجَرٍ وَهُوَ لَقَبٌ لِبَعْضِ آبَائِهِ.

---

(١) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الضَّوْءِ اللَّامِعِ (٢: ٣٦ ـ ٤٠).

وَالْجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ مُصَوَّرَةٌ عَنْ مَخْطُوطَةٍ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ بِرَقْمِ ٤٧٦٨ تَارِيخٌ، وَجُمَانُ الدُّرَرِ لِابْنِ خَلِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ مُصَوَّرَةٌ عَنْ نُسْخَةٍ بِدَارِ الْكُتُبِ بِرَقْمِ ٧٢٦ وَذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٨٠)؛ نَظْمُ الْعِقْيَانِ لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٤٥ ـ ٤٦)؛ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٧: ٢٧٠ ـ ٢٧٢)؛ الْبَدْرُ الطَّالِعُ لِلشَّوْكَانِيِّ (١: ٨٧ ـ ٩٢)؛ مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٢: ٢٠ ـ ٢٢)؛ وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ.

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ:

كَانَ مَوْلِدُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ عَلَى شَاطِئِ النِّيلِ بِمِصْرَ الْقَدِيمَةِ.

وَنَشَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ يَتِيمًا إِذْ مَاتَ أَبُوهُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَمَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ طِفْلٌ.

وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ أَوْصَى بِهِ إِلَى رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ هُمَا:

زَكِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نُوزِ الدِّينِ عَلِيٍّ الْخَرُّوبِيُّ (ت ٧٨٧) وَكَانَ تَاجِرًا كَبِيرًا بِمِصْرَ.

وَثَانِيهِمَا: الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَطَّانِ (ت ٨١٣) الَّذِي كَانَ لَهُ بِوَالِدِهِ اخْتِصَاصٌ.

فَنَشَأَ فِي كَنَفِ الْوِصَايَةِ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ، وَلَمْ يَأْلُ زَكِيُّ الدِّينِ الْخَرُّوبِيُّ جُهْدًا فِي رِعَايَتِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ وَبِتَعْلِيمِهِ، فَكَانَ يَسْتَصْحِبُهُ مَعَهُ عِنْدَ مُجَاوَرَتِهِ فِي مَكَّةَ، وَظَلَّ يَرْعَاهُ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ ٧٨٧. وَكَانَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ رَاهَقَ وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ صَبْوَةٌ وَلَمْ تُضْبَطْ لَهُ زَلَّةٌ. حَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ إِمَامًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِبَّانَ مُجَاوَرَتِهِ مَعَ وَصِيِّهِ الْخَرُّوبِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ سَنَةَ ٧٨٥.

(١) الْكِنَانِيُّ ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِ النُّونِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ ثَانِيَةٌ نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ كِنَانَةَ. الْجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ (ل ١٣/أ).

(٢) نِسْبَةٌ إِلَى عَسْقَلَانَ مَدِينَةٍ بِسَاحِلِ الشَّامِ مِنْ فِلَسْطِينَ. الضَّوْءُ اللَّامِعُ (٢: ٣٦)؛ جُمَانُ الدُّرَرِ (ل ٢/ب).